

شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
وبالمعلوم على المستهلك  
(مؤسسات مالية وبنكية متعاملة أساسا مع غير المقيمين)

صالحة إلى غاية.....

رقم: .....

تطبيقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6  
ديسمبر 1985 ، المتعلق بالمؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين والفصل 21  
من مجلة تشجيع الاستثمارات ،

تنتفع شركة : .....

--	--	--	--	--	--	--	--

صاحبة المعرف الجبائي رقم :  
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على المستهلك وذلك  
بعنوان مقتنياتها من المنتوجات والتجهيزات والخدمات اللازمة لسير نشاطها باستثناء :

- وسائل النقل .
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول والتشريط  
والعروض .

بـ ..... في .....

الإمضاء والختم

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .



## شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على المستهلك

يتعين على المؤسسة المنتفعة بالامتياز إعداد طلبات التزويد في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص تحمل وجوبا البيانات التالية :

- مقتضيات الفصل 18 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات .
- رقم الشهادة وتاريخها .....

يتم توجيه طلبات التزويد كالاتي :

الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المستهلك .

- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لتاريخ عملية الشراء .
- نظير تحتفظ به المؤسسة .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم طلبات التزويد والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .